الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2017.48444ـدد

تاريخـــه :2018-02-12

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/22 تحت عدد 640 من الاستاذ "م. ح. ل." المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن :

"ع. ب. ق. ح." القاطنة ب****القصرين

ضد :

شركة "ت. ك." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب****تونس نائبها الاستاذ "ر. ح." المحامي لدى التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 341 الصادر بتاريخ 2015/02/03 عن محكمة الاستئناف بالقصرين و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و اجراء العمل به و تخطئة المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينارا لقاء اتعاب التقاضي و اشراف محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر. ه." حسب محضره عدد 24946 بتاريخ 2017/03/28 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/14 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الاستاذ "ر. ح." المحامي في حق المعقب ضدها بتاريخ 2017/04/19 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و النقض و الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الاصل بواسطة نائبها عارضة انها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2009/12/03 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة بمقتضى عقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث و قد خلف لها الحادث اضرارا هامة قدرت ب15 %تم القضاء بالتعويض لها عنها بموجب الحكم الابتدائي المدني عدد 10175 بتاريخ 2010/08/08 وبعد تم تنفيذ الحكم المذكور تفاقمت الاضرار التي لحقت المدعية و تم تشخيص التفاقم بموجب تقرير اختبار طبي انجزه الدكتور "ع. غ." لذلك فهو يطلب الاذن تحضيريا بعرض المتضررة على طبيب شرعي لبيان حقيقة التفاقم و نسبته و مدى وجود علاقة سببية بحادث السير المؤرخ في 2009/12/03 و تحرير تقرير في الغرض يكون مرجعا للطلبات النهائية .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بتاريخ 2013/04/04 تحت عدد 15512 ابتدائيا برفض الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها .

فاستانفته المدعية و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "م. ح. ل." القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

1/تحريف الوقائع بمقولة ان محكمة الدرجة الاولى اعتبرت انه لا وجود لتفاقم ضرر استنادا الى مقارنة بين تقريري الاختبار الطبي وهو ما سايرتها فيه محكمة الاستئناف و انه خلافا لذلك و باجراء مقارنة بين الاختبارين يظهر بوضوح وجود اضرار جديدة و مضاعفات صحية جديدة شخصها الاختبار الثاني بوضوح تام فمن الطبيعي ان الاصابات هي نفسها و الشهادة الطبية الاولية هي المرجع في هذا و لكن المضاعفات الصحية و الآثار تختلف من ذلك ان ما عاينه الطبيب الفاحص من اضرار جديدة متفاقمة لم يرد ذكرها بالاختبار الاول .كما ان الطبيب الفاحص اكد وجود التفاقم و حدد نسبته ب10 % .

2/ ضعف التعليل : قولا ان محكمة القرار المطعون فيه وقعت في تناقض اذ انها اعتبرت محكمة البداية قد احسنت تطبيق القانون و لكنها اعتمدت على نتيجة الاختبار الثاني في حين استبعدته محكمة البداية .

اضافة الى ذلك فان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل لانها لم تبين عملية التدقيق التي اعتمدتها و لا كنهها اضافة الى ان الراي العلمي لا يناقش و لا يدحض الا براي علمي مقابل كما ان تقرير الاختبار الطبي انجز من قبل حكيم مختص و خبير لدى المحاكم و لا يمكن ان يدحض في صدقيته و نزاهته و صحة رايه بمجرد ملاحظات عامة و مجملة و تفتقر لادنى شروط الموضوعية و العلمية . انه على خلاف استنتاجات المحكمة فان الصدمة التي اصابت المعقبة كانت في الراس وهي على خلاف ما ذهبت اليه المحكمة اصابة خطيرة تفاقم ضررها لذلك قامت برفع الدعوى .

3/ هضم حقوق الدفاع و مخالفة واجب الحياد تجاه الخصوم قولا ان المعقب ضدها اكتفت في دفوعها لدى الطور الاول و الثاني بالقول ان المتضررة شفيت من الاضرار و لا وجود لاي تفاقم ضرر في حين ذهبت المحكمة ابعد من هذا بكثير لانها ناقشت تقرير الاختبار الطبي و اعتبرته غير صحيح و استبعدته في حين لم تطعن المعقب ضدها في نتيجته وهو ما يعد خروج من المحكمة عن حيادها .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ ر. ح. اعلام نيابته عن المعقب ضدها صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبولا شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان ما اثير من مطاعن يهدف الى مناقشة المحكمة فيما توصلت اليه من فهمها للوقائع وهي محادلة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع . و قد عللت المحكمة قرارها باستبعاد الاختبار بانه لا يقيدها و بالتالي فقد كان القرار سليما و اتجه رد المطاعن .

و انتهى نائب المعقب ضدها الى طلب رفض الطعن اصلا ان استقام شكلا .

المحكمـــــة

عن جميع المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها :

حيث ثبت من الاطلاع على حيثيات الحكم المطعون فيه ان المحكمة اعتبرت ان "عبارة التفاقم تستوجب ظهور تداعيات و مخلفات صحية جديدة تطورت معها الحالة الصحية نحو الاسوء بسبب الاضرار

الناجمة عن الحادث و انه بالتدقيق في التقرير الطبيين المظروفين بالملف يتبين غياب أي تفاقم في الاضرار الحاصلة للمتضررة "

و حيث ان مفهوم التفاقم هو تدهور الحالة الصحية للمتضرر في علاقة بنفس الاضرار المشخصة بالشهادة الطبية الاولية و التي عاينها الطبيب الشرعي و حدد على ضوءها نسبة السقوط .

و حيث اكد الطبيب الشرعي المنتدب من طرف محكمة البداية الحكيم "ع. ت." على تفاقم الاضرار اللاحقة بالمتضررة و التي لها علاقة مباشرة بالحادث الذي تعرضت له و قد اكد صلب تقريره المؤرخ في 2012/11/19 على مصطلح التفاقم مستعملا المطلح الفرنسي « aggravation » في ثلاث مواقع .

و حيث و لئن كان لقاضي الموضوع سلطة كاملة في الاذن بالاختبار او رفضه او اعادته او ترجيح اختبار على آخر فانه على المحكمة ان تستنفذ ما لها من سلطة في اتخاذ الوسائل الاستقرائية قصد الوصول الى راي طبي و فني مقنع مع التعليل الضافي و المستساغ لعملية ترجيح راي على آخر او استبعاد نتيجة اختبار ماذون به.

و حيث طالما اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان النتيجة التي توصل اليها الحكيم المنتدب تتعارض مع الاضرار التي شخصها فقد كان عليها و في نطاق مراقبتها لاعمال الاختبار الطبي ان تحرر عليه قصد توضيح رايه الفني و الاسباب التي بني عليها مثلما يقتضيه الفصل 110 من م م م ت .

و حيث ان محكمة الحكم المطعون فيه استبعدت الاختبار الطبي دون القيام بالابحاث و الاعمال الاستقرائية اللازمة للوقوف على صحة النتيجة التي توصل اليها الخبير و كان حكمها ضعيف التعليل مستهدفا للنقض .

و حيث افلحت الطاعنة في طعنها و اتجه اعفائها من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها .

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 12 فيفري 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه